

تيم للقرنة فكل من يصرفه بأية به لانه شرعيت لها بالاية فلا ياربه المقدس
 لانه لا يقرب مخالف الامام والنقد ويؤخره تكبيرات العبدية لانت
 القرنة بهرها وشال بوق فلا ياربه عندهما الا بعد مفارقة
 الامام لانه لا ياربه له وعنده ياربه مرتبة لانه يثني مرتبة
 كما قال الصنف والسبوق ياربه بالثناء اذا ادرك الامام حاله
 الخ وقت ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياربه ايضا كما ذكره
 الملتقط لانه التيام في قضاء ما سبق كشيء اخر في التقدير الخ
 وما ذكرنا من انه يتعقد عند يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر
 المصنف قوله حنفية وعده بل انصرح في قوله يوسف كما هو الصحيح
 الصحيح عنده تبعا لصاحب الخصوصية كتمه المتخاريف قوله
 علم ما اختاره فاحترجان والهرابة وشروها والكارة والكل كتب
 واذا ادرك الشارح في الصلوة عند شروعه الامام وهو يحرم
 بالقرنة لاية بالثناء بل يسمع وينصب للاية وقال بعضهم
 نية بالثناء عند سكات الامام كلمة او كلمتين يجب ان
 ما يمكن لانه اتمت الايقاف بالسنة مع مراعاة الامر عند التقيد
 به جعفر الصمد انه قال ان ادرك الامام في الفاعية ثمر بالانفاق
 وان ادرك في السقوة يثني عند يوسف لا عند حمد ونسب
 في الذخيرة وهو بعد في الفة ظاهرا لامر الشاة في الحديث
 العبدية فيديها بناه علم الغالب ان العبد هو الامام يقع فيها

اذا كان المقرب حال الجهر بعد دع الامام بحيث لا يسمع صوته
 فقد اختلف المتأخرون فيهما اختلفوا في وجوب الانصات
 علم العبد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القرنة والذكر للعبد
 والاصح انه يجب الانصات عنيك فينبغي ان يكون هناك وان ادرك
 الامام في الركوع فانه يحمي في الايقان بالثناء ان كان اكبر رتبة
 انه لو اراد به اي بالثناء يدرت الامام في ثني من الركوع ياربه
 فانما يتم بركوع يحمي في الفضيلتين ومحل الثناء هو اليقانه والحمد
 امر وان لم يكن غالب ظن ادرك ثني من الركوع لوانه بالثناء يركع
 ويتابع الامام ويترك الثناء لانه ادرك فضيلة الجماعة في
 تلك الركعة اوله وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
 علم ظنه ادركها اذا اثنى فين والايترك الثناء ويسجد للحران
 فضيلة السجدة فين بالاول لانه لو ادرك في الثناء فانه
 لا يثني تكثير الشاكره لقله ما بقى الركعة ولا ياربه بالركوع فيما
 اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يجب له فيكونه اشفاقا
 باخره في ليس الصلوة ولا يكون مدركا لانه الركعة مالم يدرك
 الامام في الركوع كلمة او مقدار سبب من ثني على الصلوة اذا
 جتمت الصلوة وخرجه سجود فاسجدوا ولا تغدوها شيئا
 ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة في الذخيرة قال وان سوت
 ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صامدا كما انك تكلم

السبوق اذا ادرك الامام حال الخطبة
 يتعدون ثنيين اختار الخلاصة
 وغيرها من المسبوق
 كونها خاصة بقرنة فانها اذا ادركها
 القرآن في السجود وانصت العلم في سجود
 14

Copyrighted material from University